

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في استثمار البكر ،

والثيب - الحديث 7211 | | ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله حدثنا قتيبة - [00:00:00](#)
قال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الايم احق بنفسها من وليها - [00:00:21](#)
والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قوله علينا وعليه رحمة الله حدثنا قتيبة هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن ظريف الثقفي
البغلاطي وهو ثقة حافظ امام توفي عام اربعين ومائتين - [00:00:37](#)
قال حدثنا مالك ابن انسول الامام الكبير والحافظ الجليل صاحب الموطأ يرجع اليه المذهب المالكي وهو سيد المتقنين وكبير
المتثبتين توفي عام تسع وسبعين ومئة عن عبدالله بن الفضل وعبد الله بن الفضل بن عباس القرشي وهو ثقة - [00:00:56](#)
والذهبي لما اورده في تاريخ الاسلام قال هو صاحب حديث البكر تستأمر عن نافع ابن جبير ابن مطعم وهو ثقة توفي في عام تسع
وتسعين قال عنه الذهبي في الكاشف شريف مفتن - [00:01:22](#)
اذا هو فقيه عن ابن عباس وهو الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها. الايم اللي
هي الثيبة التي فارقت زوجها بموت او طلاق - [00:01:36](#)
وقد اخذ هذا التفسير لمقابلتها بالبكر الايما احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها. اي يطلب ابنها قال وابنها صماتها باعتبار
انها ربما تستحي فيدل ما يدل على الموافقة بالسكوت او الابتسام او الضحك - [00:01:52](#)
او تقول الامر اليكم هذا الحديث اسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد اخرجه الجماعة الا البخاري. فالحديث في
صحيح مسلم قال الترمذي عقبه وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك اي متابعة لقتيبة ابن سعيد - [00:02:15](#)
واحتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث. وليس في هذا الحديث ما احتجوا بهنا لما بعض الناس فهم مفهومها
خاطنا في عدم اشتراط الولي باعتبار انها حق بنفسه جاء ليرد هذا المعنى المخطوب - [00:02:38](#)
قال لانه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قد صحت الاحاديث التي توجب الولاية
تقول وهكذا افتى ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بواجبه. اعتبرنا هذا معناه متفق عليه - [00:02:54](#)
يقول وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الايما احق بنفسها من وليها. عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجه الا برضاها
وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خلام - [00:03:14](#)
حيث زوجها ابوها وهي تيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:33](#)